فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر اي الخطبه اي
طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وهو لا ينافي الحفظه وظيفتهم كتابة
حاضري الجمعه واستماع الخطبه وروى النسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضه فمن جاء في اول
ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
ثم النهج قال الحلبي وفيه ان ما بين الفجر والزوال في كثير من
الشتاء لا يبلغ ست ساعات واجاب عنه في اصل الروضه
بانه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي من الاربع
والعشرين مقدار اليوم والليلة التي كل واحده خمسة عشر
درجه بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
فلا يخلو الحال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم
في الساعة الاولى كان الاول افضل من الثاني والثاني افضل
من الثالث وهكذا اهـ وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر
قال سم ولي فيه نظر اذ اقل ايام الشتاء مايه وخمسون درجه
وهي عشر ساعات فلكيه وابتدا اليوم على الراجح هنا من الفجر
فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في اقل ايام الشتاء فتامل
اهـ من ذهابه بفتح الذال قال القليوبي وانا على ذهابه به
القادرون لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرايحة الكريهة
اي في اصل طلبه فلا ياتي في طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء
وقال شيخنا هذا القليل خاص بالغسل فيقتضي ان التيمم لا يسن
قربه من ذهابه الان فلا انه مقيس على الغسل ثم رايت
سم ذكر ما نصه وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعه هل يكون
تقريبه

تقريبه من ذهابه افضل ايضا كالغسل الظاهر نعم لانه مختلف
في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير وهو دفع الرايحة الكريهة
ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل عن بقيه ايام
الاسبوع ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس
بخلاف التبكير فانه نفع قاصر على المبكر ووقت جوازه من الفجر
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها ونقل الرماوي على الغزي عن الحنفية ان
فيه قولا بالوجوب عند الامام ابي حنيفة ونقل عن الجامع
الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا ولو كاسا بدينار
اي ولو تيسر اغتسلوا الجمعة ولو بلغ ثمن ملء الكاس دينارا وانظر
لو تعارض البكور والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه
من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه
واما التيمم ففي سنيته خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه
فيغتسل اي للجنابة ويتوضا للحدث الاصغر في كلامه اكتفا
اذ هو تفريع على كل من الحدث والجنابة ويكره تركه قال
العلامة الشعراني في العهود اخذ علينا العهود ان لا نتهاون في ترك
السنن الشرعية ونقول الامر سهل كما عليه طايفة من الهوش
كغسل الجمعه مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والسواك
بخلاف النفل فقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ان لكل
سنة من السنن درجة في الجنة فلا ينال تلك الدرجة الا فاعل
تلك السنة اهـ وغسل العيدين ولو لحايض ونفسا وقوله
ويدخل وقتها نصف الليل اي ويخرج بغروب شمس يومه
لانه لليوم ولا نظر الى خروج وقت صلاته بالزوال لان غسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)